


الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

الرقم.....



قرار رقم / ٩٦٢

بناءً على  
أحكام القرار التنظيمي رقم ٦/ت لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة  
محضر اجتماع اللجنة المشكّلة بالقرار رقم ٢٦١١ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١  
المرسوم الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم ٢٢٥ لعام ٢٠٢٣ المتضمن منح طلاب  
المرحلة الجامعية والدراسات العليا المقصوّلين والمستفّذين فرصة إكمال تعليمهم.

اقتراح السيد معاون الوزير  
مقتضيات المصلحة العامة

يقر ما يلي :

- ١- السماح لطلاب مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة من كافة السنوات المستفّذين  
والمقصوّلين والمرقّن قيدهم المقبولين من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعد التقدّم  
لامتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤، بعد تسديدهم الذمّ المالية المترتبة عليهم ورسوم  
الطالب المستفّذ أصولاً.
- ٢- السماح لطلاب برنامج القبالة في مدارس التمريض والقبالة المستفّذات والمقصوّلات  
والمرقّن قيدهن المقبولات من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعد التقدّم لامتحانات العام  
الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ بعد تسديد الذمّ المالية المترتبة عليهم ورسوم الطالب المستفّذ  
أصولاً.
- ٣- على الطالب المشمولين بالقرارات أعلاه التقدّم بطلبات خطية شخصية أو بموجب وكالة  
قانونية للاستفادة منها اعتباراً من تاريخ صدور القرار ولغاية ١٠ أيام دوام فعلي ، ويحدد  
فيها الطالب رغبته باعادة درجات اعمال المقررات ويطلب بالدوام بشكل كامل ، ولا يحق  
له في هذه الحالة المطالبة بدرجة الاعمال السابقة
- ٤- بالنسبة لطلاب السنة الثالثة الذين استفّذوا بعد التقدّم لامتحان الموحد الشامل الكولوكيم  
للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ يحق لهم التقدّم بطلبات خطية شخصية أو بموجب وكالة  
قانونية للاستفادة من القرارات المشمولة أعلاه خلال مدة خمسة أيام دوام فعلي من تاريخ  
اصدار النتائج.

- ٥- يعاد قبول الطالب المستنفذه (المفصول - المرقن قيده) المشمول باحكام الفقرات السابقة في حال تغيير وضعه من راسب الى منقول او ناجح بموجب الامتحانات التي تقدم بمواده فيها خلال العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وتضاف مدة دراسته بعد تغيير وضعه الى مدة الدراسة لقاء سنوات دراسته السابقة لدى احتساب مدة الالتزام المترتبة عليه عند تخرجه.
- ٦- لا يحتسب العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ من سنوات الدراسة للطلاب المستفيدين من المواد السابقة ويحسب من سنوات الالتزام.
- ٧- يعاد العمل بالقرار الصادر بحق الطالب المستنفذه (المفصول - المرقن قيده) المشمول اعلاه في حال لم يتم تغيير وضعه من راسب الى منقول او ناجح بموجب نتائج امتحانات العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤
- ٨- تطبق المساعدات الامتحانية الواردة في المادة /٣١/ من نظام مدارس التمريض رقم ٦/٢ ت لعام ٢٠١٩ على المشمولين بالفقرات أعلاه.
- ٩- يعتبر رسوب الطالب المستنفذه (المفصول - المرقن قيده) المستفيد من الفقرات السابقة في اي سنه دراسية بعد استفادته او اعادة قبوله استنفاذـا .
- ١٠- لا يحتسب سنوات انقطاع الطالب بالنسبة للمشمولين بالمواد السابقة منذ تاريخ انقطاعه عن المدرسة وحتى عودته اليها ومبادرته الدوام فيها من سنوات الدراسة والالتزام.
- ١١- يسمح للطلاب المنقطعين من مدارس تمريض تدمر والرقة وادلب المقبولين قبولاً مبدئياً ونهائياً اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعد من ليس لهم كشوف علامات بالعودة إلى اي مدرسة تمريض تابعة لوزارة الصحة (اماذا مدرسة التمريض المركزية) بعد تقديمهم بطلب عودة خطى شخصي لإدارة المدرسة خلال مدة عشرة أيام دوام فعلي من تاريخ صدور القرار ويعادوا كطلاب سنة أولى بعد تسديد المبالغ المالية المترتبة عليهم الواردة في قرار فصلهم إن وجدت إضافة إلى رسوم تسجيل الطالب المستجد وبنفس جهة الالتزام الواردة في قرارات القبول النهائية ويطبق عليهم أحكام نظام مدارس التمريض رقم ٦/٢ ت لعام ٢٠١٩ وتحسب سنوات الدراسة والرسوب والاستنفاذ والالتزام اعتباراً من العام

الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

١٢- ويمنح الطالب المشمولين بما ورد اعلاه الوثائق الرسمية المنصوص عنها في نظام مدارس التمريض اصولاً.


١٣- ينقل الطالب في مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة من سنة دراسية إلى أخرى إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر من مختلف سنى الدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢.

٤- يكلف مجلس المدرسة بمتابعة وتنفيذ ما ورد اعلاه.

٥- لا ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ٠٥ / ٢٠٢٣ م

وزير الصحة  
الدكتور حسن محمد الغباش



نسخة الى :

مكتب السيد الوزير

مكاتب السادة معاونو الوزير

مديريات الصحة بالمحافظات

التنمية الادارية - القانونية - تقانة المعلومات - محاسب الادارة - الرقابة الداخلية لمهن الصحافة مع المرفقات

مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة

الديوان